



وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة


المملكة المغربية



وزارة الداخلية

دليل عملي

محدد لشكل و شروط إيداع و دراسة و تسليم الرخص و الأذون المتعلقة بالتعمير



"

إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. و بدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى،(....)

فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف و الآجال، و تبسيط المساطر، و تقريب المرافق و الخدمات الأساسية منه.

إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة و متعددة، تبتدئ من الإستقبال، مرورا بالتواصل، إلى معالجة الملفات و الوثائق؛ بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات و المرافق .

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل و الاحتكاك بالإدارة (....)

مقتطفات من نص الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إفتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بالرباط بتاريخ 14 أكتوبر 2016.



8	تقديم الدليل	
.0	السياق العام	
.1	مستجدات ضابط البناء العام	
.2	المراجع القانونية	
.4	الغرض و نطاق تطبيق ضابط البناء العام	01
.6	مذكرة المعلومات التعميرية	02
20	الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص	03
22	لجان دراسة ملفات طلبات الرخص	04
24	الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص	05
26	مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص	06
32	الإذن بإحداث تجزئة عقارية و إحداث المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و رخص البناء و الهدم	07
2	رخص الإصلاح و التسوية و الهدم	80
4	رخصة السكن و شهادة المطابقة	09
0	مساطر التدبير اللامادي	10

الفهرس

تقديم الدليل

هذا، و قد تمت بلورة هذا الدليل شكلا و مضمونا باستحضار المرجعية القانونية يعتبر هذا الدليل إطارا منهجيا وتقنيا يوضع رهن إشارة مختلف المتدخلين من مهنيين و و التنظيمية في مجال التعمير و البناء، و يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها، و كذا المرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) الذي يتعلق يتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الاصلاح و التسوية و الهدم، و كذا القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20، الصادر في 25 من جمادي الأولى 1441 (21 يناير 2020)، الذي تحدد بموجبه الوثائق اللازمة

لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات

العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.

مستثمرين و عموم المواطنين، باعتباره وثيقة تتضمن الإجراءات المسطرية و المنهجية، **التي يمكن الإستئناس بها** ، من أجل إضفاء مزيد من الوضوح على كافة المراحل المتعلقة ـ بمختلف رخص التعمير والبناء، و كذا تجاوز مختلف الإكراهات و الصعوبات، بدءا من إيداع ملف طلب الرخصة المتعلقة بالمشروع إلى غاية الحصول عليها.

و بغاية تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الدليل، فقد تم تضمينه **برسومات توضيحية** قصد تبسيط مساطر و مسالك دراسة ملفات طلبات الرخص، و استيعاب الخطوات التي بموجبها تمنح كافة رخص التعمير و البناء.

السياق العام

في إطار تعزيز المنظومة القانونية المحددة لشكل و شروط تسليم الرخص و الأذون المقررة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتعمير و البناء، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 8 يوليوز 2019 المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها، و الذي نسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 في هذا الشأن.



مستجدات ضابط البناء العام و القرار المشترك

- إدراج شكل و شروط تسليم الرخص الجديدة (رخصة إصلاح المباني القائمة و رخصة الهدم و رخصة تسوية البنايات غير القانونية) المحدثة بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء ؛
- تقوية أدوار المهنيين من خلال الإقتصار على شواهد مسلمة من طرفهم تفيد باحترام القواعد التقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، عوض استطلاع رأي بعض المصالح المتدخلة في دراسة طلبات الرخص و الأذون.
- مراجعة بعض الإجراءات المعتمدة التي أبانت عن محدوديتها بغرض تبسيط المساطر و احترام الآجال من قبيل إسناد مهمة احتساب الرسوم الجماعية المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل، و كذا مقابل الخدمات المؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين اللازمة بغرض منح رخصة البناء والتسوية و إحداث المجموعات السكنية، إلى المهندس المعماري واضع تصور المشروع من خلال شهادة موقعة من طرفه يحدد فيها المساحات المستغلة و المبنية.

- مراجعة قائمتي المشاريع بمسطرتي المشاريع الكبرى و الصغرى بهدف تقليص آجال الدراسة وفق نوعية و حجم المشاريع ؛
- إضافة قائمة جديدة للمشاريع تتعلق بمشاريع الإصلاح؛
- إعمال مبادئ الحكامة الجيدة من خلال ضمان تمثيلية مناسبة لمختلف المتدخلين في حظيرة لجان دراسة ملفات طلبات الرخص من خلال أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي في حدود الرأي في تجنب الآراء المتعاقبة؛
- تشجيع التدبير اللامادي لمختلف المساطر المتعلقة برخص التعمير؛
- توحيد الوثائق الازمة و النماذج لملفات طلبات رخص التعمير .

المراجع القانونية

المراجع القانونية

- المرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم ؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الصناعة و التجارة و الإقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها ؛
- الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة عدد 2762 بتاريخ 18 يونيو 2020، بخصوص تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها ؛
 - الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة رقم 09 19 الصادرة بتاريخ 05 دجنبر 2019 بشأن منح رخصة التسوية.

- القانون رقم 1**2.90 المتعلق بالتعمير**، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره و تتميمه (المادة 59) ؛
- المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو (1992) كما تم تغييره و تتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛
- ظهير شريف رقم 1.60.063 صادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها ؛



1 - الغرض و نطاق تطبيق ضابط البناء العام

تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوبا الحصول على الأذون و الرخص المتعلقة بالتعمير.

- 1 الإذن بإحداث تجزئة عقارية المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات كما تم تغييره و تتميمه، و في المادة 10 من الظهير رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره و تتميمه ؛
- 2 الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه
 في المادة 57 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر ؛
- 3 الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة58 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر ؛
- 4 رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره و تتميمه، وفي المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1-60-063 السالف الذكر ؛
- 5 رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 السالف الذك؛
- **6 رخصة هدم بناية** المنصوص عليها في المادة 63-1 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر ؛
- 7 رخصة التسوية المتعلقة بالمباني غير القانونية
 المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.

- لا تسري أحكام ضابط البناء العام:
- 1. داخل منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق؛
- 2. داخل منطقة تهيئة **موقع بحيرة مارشيكا؛**
- 3. على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني و المنشآت العسكرية،
 اعتبارا لطبيعتها الأمنية و العسكرية ؛
- 4. على طلبات الترخيص ببناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

2 - مذكرة المعلومات التعميرية

المرجع القانوني: المواد 6 ،7، 8، و 9 من ضابط البناء العام.

وثيقة إدارية تسلم من طرف الوكالة الحضرية بناء على:

1. طلب صاحب الشأن أو أي شخص في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها ؛

وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1

- 2. المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن.

من الضابط.

- 3. مقتضيات تصميم التهيئة أو تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية

في حالة عقار غير محفظ الإدلاء

شخص معنوي (جمعية - شركة...) ؛

الوثائق المكونة لملف الطلب

(وثيقة مؤدى عنها)

طلب معبأ و موقع من طرف صاحب الشأن.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب ؛

في حالة غياب وثيقة تعمير مصادق عليها، توكيل

رسمي إذا كان صاحب الطلب شخص آخر غير مالك

نسخة من القانون الأساسي إذا كان صاحب الطلب

نسخة أصلية من تصميم طبوغرافي يتضمن إحداثيات «لامبير»، منجز من طرف مهندس طبوغرافي مرخص له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص ؛

نسخة مصادق عليها لوثيقة تثبت ملكية العقار موضوع الطلب. في حالة عقار محفظ أو في طور التحفيظ الإدلاء بــــ:

نسخة أصلية من تصميم المسح العقاري مصحوبا بلائحة الإحداثيات ؛

نسخة مصادق عليها من شهادة الملكية مسلمة من المحافظة العقارية.

السارية الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بشأنهما.

مذكرة المعلومات


التعميرية

2 - مذكرة المعلومات التعميرية

1-2 مسطرة الحصول على المذكرة

2 - مذكرة المعلومات التعميرية





صاحب الشأن أو أي شخص في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها	إيداع الطلب طلب (من طرف صاحب الشأن) لوثائق المكونة لملف الطلب	
مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير في غياب وثيقة تعميرية مصادق عليها	دي عير مادي	وصل إيداع مؤرخ و موقع
تسليم المذكرة - مذكرة المعلومات ؛ - مقتطف من وثيقة التعمير المرجعية و مقتطف من ضابطة التهيئة تحدد		طلب (صاحب الشأن الوثائق المكونة لملف الطلب
التخصيصالتعميري. اد مذكرة المعلومات عميرية	التع	
ـاد المذكرة داخل أجل يومين نوحين (في 48 سـاعة)	الوقالة الخضرية	

3 - الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص التعمير


المرجع القانوني: المواد من 10 الى 16 من ضابط البناء العام.

الشباك الوحيد لرخص التعمير الجماعات و المقاطعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة



يعتبر المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن بالنسبة لجميع رخص التعمير باستثناء رخصة الإصلاح؛ حيث يتم فيه: إيداع الملف و تتبعه الى حين تسليم الرخصة.

يتولى أخذ الآراء و الحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات و الأنظمة الجاري بها العمل؛





تتولى هذه اللجنة: أخذ الآراء و الحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات و الأنظمة الجاري بها العمل.



- تتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير بالجماعة، بكتابة أشغال لجن الدراسة بالنسبة للشباك الوحيد؛
- تتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة أشغال لجن الدراسة بالنسبة للجنة الإقليمية للتعمير.



لجان دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

4 - لجان دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

المرجع القانوني: المواد من 21 الى 33 من ضابط البناء العام. تتم دراسة ملفات طلبات الرخص عبر 5 لجن لدراسة المشاريع، و هي كالتالي:

الأعضاء الدائمين

مشاريع

تسوية المباني غير القانونية

مشاريع الإصلاح

المشاريع الصغري



- الجماعة؛

- الوكالة

الحضرية.





- المصالح

الجماعية

المختصة







- أعضاء لحنة

- المشاريع

المشاريع

الصغري، و

ذلك حسب

المشروع.

نوعية و حجم



- الجماعة؛

- الوكالة الحضرية؛ - ممثلو المصالح

المشاريع الكبرى

المختصة في مجال الربط بشبكات الإتصالات السلكية

و اللاسلكية، و كذا ممثلو الأجهزة

المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن ىستدعى، على سبيل الإستشارة، کل شخص یری فائدة في الإسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

- العمالة أو

مشاريع

الهدمر

الإقليم؛

- الجماعة. الكبرى أو لجنة

عندما يتعلق الأمر بدراسة ملفات طلبات رخص تقسيم العقارات ينضاف ممثل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية إلى ممثلي العمالة أو الإقليم، الجماعة و الوكالة الحضرية.

5 - الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المرجع القانوني: المواد من 34 الى 37 من ضابط البناء العام و القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

الوثائق المكونة

لملفات طلبات

الرخص



تحدد طبيعة الوثائق الأساسية و التكميلية و عددها حسب نوع الرخصة المطلوبة.

تشتمل الوثائق المكونة للملفات على وثائق أساسية و أخرى تكميلية ؛

الوثائق الأساسية لا يتم استلام الملف أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية

الوثائق التكميلية
يمكن إرفاق الوثائق
التكميلية قبل تسليم
الرخص؛
لا يعد غياب وثيقة من
الوثائق التكميلية سببا
لرفض الطلبات سواء على
مستوى الإيداع أو على
مستوى الدراسة.

مساطر دراسة ملفات طلبات

رخص التعمير

6 - مساطر دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

مسطرة

إيداع الملفات بمكتب ضبط

الجماعة / الشباك الوحيد

عرض ملفات للدراسة

بمجرد إيداعها و يتم التداول

بشأنها في حينه في إطار

الشباك الوحيد أو اللجان

تتكلف المصالح المختصة

في ميدان التعمير التابعة

للعمالة أو الإقليم بكتابة

اللجنة الإقليمية للتعمير.

الإقليمية للتعمير.

مقابل وصل

«المشاريع الصغرى»

المرجع القانوني: المواد من 17 الى 20 من ضابط البناء العام.

مسطرة «المشاريع الكبرى»

إيداع الملفات بمكتب ضبط الجماعة / الشباك الوحيد مقابل وصل

إحالة الملفات بمجرد إيداعها على أعضاء لجنة الدراسة، و ذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات .

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان دراسة المشاريع الكبرى، على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير.

يتم البث في هذه الملفات داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

مسطرة «مشاريع الإصلاح»

إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمجرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها و اتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس مجلس الجماعة دون إحراز الرخص في تشريعات خاصة و دون أخذ الآراء و الحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.


تمنح رخصة الإصلاح

6 - مساطر دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

6 - مساطر دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

الملحق المخصص لقائمة المشاريع الكبرى

ملحق رقم 2 قائمة "المشاريع الكبرى" تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي : مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية؛ مشاريع البناه المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء التالية : البنايات الإدارية المعدة لممارسة نشاط مرفق عمومي! - البنايات المعدة لممارسة تشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعا مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل: - المؤسسات والتجهيز ات السياحية؛ التجهيزات الرياضية والترفيهية المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، مشاريع المبائي المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدماتية، الصناعية، اللوجيستكوة، ...)؛ مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50م ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشأت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة. كما تتدرج منمعن هذه القائمة، مشاريع البناء العتواجدة بتجزئات عقارية ثم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يتحدى علوها 18.50م، ويتعدى عدد مستوياتها سظى وأربع طوابق بما فيها المدّشات العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة. مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمث إعادة هوكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الغرض المخصيص له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق أو مخطط تنمية الكثل العمر انية الغروية؛ مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة (مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات) وكذا البنايات المدرجة ضمن الأثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل؛ تغييرات تتعلق بمياتي قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السافة الذكر؛ 10. مشاريع تسوية البنايات غير القانونية كيفما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة بناء أو دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة؛ عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج ضمن مسطرة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاء؛ .12 ويصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".



6 - مساطر دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

6 - مساطر دراسة ملفات طلبات رخص التعمير

الملحق المخصص لقائمة المشاريع الصغرى

مسطرة «المشاريع الصغرى» في حالة رفض الطلب: يجب إيداع الملف تعليل قرار الرفض وإخبار صاحب الشأن به. 2 تبليغ القرار فى حالة إدخال التعديلات مكتب ضبط لصاحب الشأن أتخاذ القرار الضرورية: إشعار صاحب الشأن الحماعة (یومان) داخل أجل يومين من تسلم محضر أشغال لجنة الدراسة. في حالة وجوب الإدلاء بالوثائق مكتب ضبط التكميلية أو رفع التحفظات: منح المهندس واضع التصور أجل الشباك رئيس مجلس إضافي لا يتعدى خمسة أيام الوحيد الجماعة لتقديم التعديلات و الإضافات (إن وجد) لجنة الدراسة توجيه محضر أشغال اللجنة يتضمن الآراء الفردية لأعضائها دراسة الملف في حينه و إستشارة

الإدارات المعنية و أخذ التأشيرات

3 أيام

ملحق رقم 3

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2، تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلى:

 مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشات العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو و عدد المستويات المذكورين.

كما تندرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

- تغییرات تتعلق بمبانی قائمة تدخل ضمن فئة المشاریع السالفة الذکر؟
 - عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج بالبند 1.

7-1 دراسة ملفات طلبات الرخص

المرجع القانوني: المواد من 38 الى 42 من ضابط البناء العام.

1 - إنتهاء أشغال

لحنة الدراسة

الإذن بإحداث تجزئة

المجموعات السكنية و

تقسيم العقارات و رخص

البناء و التسوية و الهدم

عقارية و إحداث

تحرير محضر يضم الآراء الفردية لأعضائها و تقييدها على الوثائق المكتوبة و المرسومة للملفات المعروضة

عليهم .

داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إنعقاد إجتماع لجنة الدراسة .

2 - إحالة محضر أشغال

هذه اللجنة على رئيس

مجلس الجماعة، مرفقا بالوثائق المكتوبة و

المرسومة قصد اتخاذ

قرار بشأنه.

لا يمكن في أي حال من الأحوال تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة و الذي يعد إستطلاعه و التقيد بمضمونه من قبل رئيس مجلس الجماعة إجباريا.

3 - قرار رئيس مجلس الجماعة على ضوء الآراء و الإستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة بشأن مآل طلب الرخصة.

في حالة رفض منح الرخصة، تعليل القرار من طرف رئيس مجلس الجماعة و إخبار صاحب

توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن قصد إدخال التعديلات الضرورية وفق الملاحظات المبداة من طرف

حينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء و الإستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب إبتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات و الإضافات الضرورية .

تاريخ اجتماع لهنة عراسة

أ يمثل امتحال رام العقد للتج ممار ترامله هر المواج الإكثروني المتصمر تها العرص واعتبد هوان الموافئ

7-1 دراسة ملفات طلبات الرخص

	قم 5	ملحق را			
29	باحداث تجزنة	الإثن ب	نموذج طلب		
	نى.				
		إلى	السيد رئيس مجلس		
		پماعه			
			بة.	<u>ٿ تيز</u>	الموضوع : طلب الإثن ياهدا
			9	The state of	المرقلات ۽ الوثائق المكونة
					طيبعة الإقن
] مشروع تعيش				🗌 مشروع جدید
3					بيقات حول المشروع
		باري الشرعة بكة	الإسم الكامل أو الإسم اللم مثلاً: مكثر ي، مسير الثر	:	مستحب المشروع بعملته
				ï.	ريباوا السجل اللجاري
				Ŧ.:	عثوان
				:	هالف إقالص ايريد الكثروني
S				2	مكوتات المشروع
			-	1	الموقع الجغرافي
)				1	المرابيع الطارية
				1	السلمة
	77			1	المهانس واطبغ تصور المشروع
5					ترثنق ضنونة للنف
تملا الغالة من طرف مكاتب الخيط		-216			تروتونتق
					.4
	5	_			1
1					
	C.				3
			-		
	6				.14
لعب فشان	and c	-	تضيط	75.	-46
J					مصر وقر النقف : تاريخ نهنداع لهنة الدراسة :

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

ماونات فعلروغ :

7-1 دراسة ملفات طلبات الرخص

7 - الإذن بإحداث تجزئة عقارية و إحداث المجموعات السكنية

و تقسيم العقارات و رخص البناء و التسوية و الهدم

		ملحق رقم 5	
	نموذج طلب الإ	ي بلحداث مجموعان	ت سكنية
			في
			•
	السود رئوس مع	إلى مداعة	
وضوع : طلب الإثن با	هداث مجموعة سكتية		
ىرققات : ھوڭلق تىك	نة للعظاء		
ليبعة الإقن			
مشروع جديد		🗌 مشروع تعيثم	
ثات حول المشروع			
بلعب المشروع	: الأسم الكامل أو الأسم ت	ري للشركة	
424	۽ ملک، مکثري، مسير ٿ	4	
ب,و/ السجل التجاري			
نوان	- 1		
تضايفتص إيريد إلكثروني			
موقع الهفراقي	:		
مراجع الطارية			
سلمة			
مهلنس واطبع لصور	:		
مشروع متعب المشروع	: الاسم الكفش أو الاسم ا	ري فللركة	
رثنق المكونة للملف			
ع توكنق		عدائسخ	اعلا تفالة من طرف ماتب تخيط
.1			
, A			
- 3			
.14	يمكثب الضيط		
			توقيع صنحب الشأن

اع طلب الإثن يلحداث مجموعات سكنية	تنة ضربة ردمنية وصل إيد نبة نبة ناة رهب نا
مخومات عن المشروع	خاص يعكنب الضبط
صنعب طفاق : مكونت المقررج : تمراجع الطارية :	دهداع خطف ۱۱۱ ج نیشناح تیلة خرصة
رتها فرس پنټ مراز تبراي	و منيسال راد النف تايي مسار ترامته مو النواع الإنكار دي النصيب

(I) die fall play

كاريخ نيتماج ليشة تدراسة

يعال استعبال فرقيقه الكو سنز دراسته من المراح الكالرياني فيمسمر لهنا العرض بلميه حوال البراوي

وصل إيداع طلب الإثن بتقسيم عقار

ماونات الساروع :

الدرنوع الطارية ;

7-1 دراسة ملفات طلبات الرخص

	ملحق رقم 5		
عقار	ب الإذن بتقسيم ء	تعوذج طا	
	الى سىحداعة	السيد رئيس مجا	
	-		
		يم علار.	وشوع : طلب الإثن يتض
		المطر	رققات : الوثقق المكونة
			بعة دوان
يش	🔲 مشروع تع		🗌 مشروع جنية
2007			لغت حول المشروع
		و الإسم الكامل أو الإسم ا	صلحب المشروع
	ترفة	و مالك، مكثري، مسير ال	بمقته
			ربيدو/ السيق اللهاري
			علوان
			عالف أفاعس بيريد إنكثروني
			مكوئات العشروع
			ثموقع المغراقي
			ثمرنوع تطارية
	20		فسنعة
	تهاري للتركة	و الإسم الكامل أو الإسم ا	المهادس واطبع تصور المشروع
			يثلق المكونة للملف
تبلا فقالة بن طرف مكثب فضيط	عد صغ		نوخ الوائدي
			1
			- 4
	- 20		3
	- 1		
			.14
توقع صنعب الشان		ب تخيط	
			ىق. ئىنلەر

7 - الإذن بإحداث تجزئة عقارية و إحداث المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و رخص البناء و التسوية و الهدم

7-1 دراسة ملفات طلبات الرخص

	ملحق رقم 5	ii ii		
	طلب رخصة بناء	تعوذج		
	i i			
	بى ن جماعة	السيد رئيس مجلس		
			ياور	بوشوع: طپرخصة
		غد	LE TO	مرقلات ۽ الوگائق العكوا
				فيعة فرغصة
	🔲 مشزوع تحيلي			🗌 مشروع بينية
	ANTIC			الذت هول المشروع
	ري كشركة	الاسم النامل أو الاسم النب	ī	سنعب المشروع مطاله
		مثك ماثري، مسير الشرا	Ŧ.	-
,			2	بيدوار السجل اللجاري
			1	ئوان
				للقاقص ايريه إعثروني
				غوتات العشروع
				موقع المغرطي
			2	مرابهع الطارية
			r	مسلمة
	ري الشركة	الإضم الكامل أو الاسم اللها	*	مهلاس واطع لصور مشروع
				رثتق المكونة الملف
الملافقة من قرف محب تغييد	عدضخ			نوع توليق
				- 1
				3
				3
				34
توقيع مستحب الشأن		يب فطيط	*****	3,201
توقيع مسعب صدن		تب الضيد	and O	فتاريخ
				رقم المثلث : تاريخ لجلماح لجلة التراسة :

وصل إيداع طلب رخصة بناء	استانه الطريبة وارار المنطبة والدار هو مندان والدر هندان
مطرمات عن المشروع	خاص يمكني الخيط
صاهب للدان ۽	EMPONE
مكولات المشروع إ	رقر صف (۱)
	للريخ نوشاخ لوثة هراسة

المرجع القانوني: المادتين 43 و 44 من ضابط البناء العام.

2-7 تسليم الرخصة

تسليم الرخصة من طرف رئيس مجلس ا<u>لجماعة</u>

إخبار صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة.

إبلاغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة و المكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير».

توجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان إبتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية و كذا إلى أعضاء لجنة الدراسة.

بعد وضع عبارة « غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة و المكتوبة التي تتضمن رأي و توقيع أعضاء لجنة الدراسة.

مثعق رقم 7	
تموذج قرار يمثابة الإثن يتحدث تجزبة عقارية أو مجم	
صفرية صنية معا	44,03
	_
,,,	-
Na Jin and	
يمثاية الإنن ينحدث تجزعة عقارية أو مجموعة سكنية	
و موادن وبداعة	
ن القاون القطيعي وقر 13.50 المكمل بالجداعات المنادر بالتهاء الطهير القريف. رحضان 1436 (7 بولير 2015) :	
ر القابل رقر (99 12 فتحل بالصور ، السادر بتعياد الطهر التريف رقم (92.3). 17 برقر (992) كما الراضو ، رئاسية	٠ خي
ر القاون رقم (9) 25 المنطق بالمزنات الخارية والمبصر عات السكية وتضيم الخارة	je.
، رغم 1.92.7 بطريح 15 من ذي الحملة 17)1412 بونير 1992). كما تم تغيير ، وتشييد تعريموم رغم 2.92.832 الصناعر في 27 من ربيع الأخر 14)1414 الكوبر. (1999).	ریف کے قد
Parent 1	ų jū
رسور زغر 933 £2 تصندر في 25 من ربيع الآخر 12(14) تكثير 1993) 6	ر صر
الشيخ ذلك التطارية و المنهم جات السكانية و تقديد النظار الذه و سود و الله 28.577 2 بالموافقة على حدايط البناء الحام الصحد الشكل و الدوط تسليم	هور بياه بي فعر
الصوص الكريعية الناطة بالحير والتجزئك الطارية والمجموعات السكلية ولا تطبيقهاد	e sa Child
طي معضر النظل لهنة التراسة المهتمة يتاريخ :	ı UZ
راق الجدائي رقم	
، بمكات خبط الجماعة أو بمكات هبط اللماك الرحيد كرخص اللعبن المتال والرائس إلى إعداث	-
يقور مايش: وڙا رهس ٿيوان	in a
وي: و حصر حصيب. به (ط) والثروط المتصوص طبها في الصوص المتكورة أعلاء	
المقصيات الناسبة الرازية يجد	30
افي يجب على صاعب الإثن أن يعن مهتما معاريا أو مهتما مقصا أو مهتما به أدبير على إنجاز الالتفال على افتال وجه وأن يراقي المصالح الجداعية المفاص ر الالتفال	mga si
كُلُون يهب على ساعب المشروع أن يقوم فور المسول على الإثار في يعدات التم ما من النك سل الإثار لدي مسالح الوائلة الرطبية المعافلة الطارية والسح الط	ر ده
ين المؤري بها المل. إليون يتعن حتى مستعب الرخصية السير حتى إيداع ينقر المساعلة. 15 ساعة فإل ال	تتواد
ع مراح و مائر از فراز تهی تصریح بافتاح اور آن حراح مز طرف منبق اشکل ا قصیر، باهن طی صنعت (لان ایداج نبخ من قرار الزخیص و کا التصابیر امراد	Jie,
واجعي: يتعن على مستحب الإلن إيداج نسخ من قرار الترجيمس وكنا التصاميم العراء ر " يصدقاً مبشر البخر الورش إلى علياً المصول جلى النبلم النوفات ورخصية السائ	ر ده تنير
عَصَ وَيَجِبُ عَلَى مَسَقَ النَّحَالُ النَّشُرُوجِ، أن يعملك، ناعلُ الورش وطَيَّةُ منه إنجازُ ا	رب
محدد من طرف ۱۹۱۹ راه المحتصلة. يقون يقمن على مسلمب الإلن ركندات التعزية أو المهمر منا السكلية السهر. على وه	
معل شروط السلامة ويعواد للماشي سع هوما الإطار المبني وكما للنوير الورش وإبد	ن لحصد
وقعيين فتنطن	PER
کچن باهن طن مساعب الزان السلم البهار جي نطاقه مکان خورج، موضوح ا المحيطة به آتي هن المصول طن السلم النواف ورخصية السائل أو شهادا المطابقة.	ز جم بيا د
لميج: يجب طي مسلمب الشأل أن يعمرح لدي الجماعة، بإعلاق الورش والشياء الأ	زود
را می در این در این است. این بعد افزیانها محل استر موقف زیبان راستم نیپانی و فا کلورانی و را انتشاب انجازی بیا اند نیون مداره طی ما میل نکره اینا را ملک بدیاره انتیاد انتخار اینا، در جه کنیداماً ا	الإشمار
هذه و طرف (كارار المتعادلة المتوانية أو المتعارفة المتعارفة السقاية النبير على وهل وها يقول يقول على المتعادلة إلى المتعارضة	

الحيان المساولة المس

المسافقة في ما من ما يوم المن المسافقة الطاقة بين وارشير والمنير والمناس المناسبة المسافقة المناسبة المسافقة المسافقة المناسبة ا

بنديده دون جاميده دو رغيز حصن معين معيور مصموض عيه عنوا واستحت في علا مصدت عرق واوين مصد القار باطارة خرد كل المثل الشارة ع المسابق خراه موضوع الآن المبتب ياض أن ياد إياج خالب عبيه بلك اللم فراسة والأراجيس أن والا المسابق الصول بها القابل الطاعين حالون يجب على صاعب الآن أن وازي كانتا الجنامة على الرموم التصوص عليه في اليان الشعل

بها افراز همتر فسفین خور یامن خر منص الآن فستر فسیر خر نمزار فراز فیمامی هد. بازی عامر فسای طفن نافر ماور از اور از الامیار محرفاً! افسار فسای طفن نافر ماور از الامیار محرفاً!

	ملحق رقم 7	
ار	ذج الإذن بتقسيم عق	نمو
7.		المعلكة المغربية
		وزارة الداخلية
		لاية جهة بة أو إظهم
	قرار	
	بتاريخ	336
	بري ة إذن بتقسيم عقار	
		رنيس مجلس جماعة
لظيم الشريف؛ قد 85-15-1 الصباد في	ة بالجماعات الصاد بتنفذه ا	ناه على القانون التنظيمي رقم 14-13 المتعلَّم
0 3 1 1 1 1 1 1 3 1		2 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
ية وتقسيم العقارات، الصادر يتنفيذه الظهير	ت العقارية والمجموعات السكا	ناه على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئان
تَد تَعْسَ و و تَتُمِيمَهُ ا	1 € (1000 A . 1711415	
		شريف رقم 1,92,7 بتاريخ 15 من ذي الحجة
	2 من ربيع الأخر 1414 (12 أ	على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 5
كَتُوبِر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90	2 من ربيع الأخر 1414 (12 أ ية وتقسيم العقارات؛	على المرسوم رقم 833.832 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكام
لَكُتُوبِرَ ﴿1993) لِتَطْبِيقَ القَانُونَ رَقَمَ 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق العقررة	2 من ربيع الأخر 1414 (12) ية وتقميم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا	على المرسوم رقم 833. 2.92 العمائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكا على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على
لَكُتُوبِرَ ﴿1993) لِتَطْبِيقَ القَانُونَ رَقَمَ 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق العقررة	2 من ربيع الأخر 1414 (12) ية وتقميم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا	على المرسوم رقم 833.832 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكام
لَكُتُوبِرَ ﴿1993) لِتَطْبِيقَ القَانُونَ رَقَمَ 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق العقررة	2 من ربيع الأخر 1414 (12) ية وتقسيم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد نشكا والتجزيات العقارية والمجمو	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5! متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المسوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صادرة لتطبيقها؛
لَكُتُوبِرَ ﴿1993) لِتَطْبِيقَ القَانُونَ رَقَمَ 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق العقررة	2 من ربيع الأخر 1414 (12) ية وتقسيم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد نشكا والتجزيات العقارية والمجمو	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5! متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكا على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صادرة لتطبيقها؛ متنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم
اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص	2 من ربيع الأخر 12)(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزنات العقارية والعجمو جتمعة بتناريخ:	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5! متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المسوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صادرة لتطبيقها؛
اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص	2 من ربيع الأخر 1214(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والمجمو جتمعة بتاريخ: بمكتب ضبط الشياك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكاء على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صائرة لتطبيقها؛ متنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم اء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة):
الكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المغررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص لوحيد لرخص التعمير تحت عند	2 من ربيع الأخر 1214(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والمجمو جتمعة بتاريخ: بمكتب ضبط الشياك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المسوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صائرة لتطبيقها؛ متنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم اه على الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو
الكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المغررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص لوحيد لرخص التعمير تحت عند	2 من رئيع الأخر 12) (12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والمجمو جتمعة يتاريخ: بمكتب ضبط الشبك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكاء على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صائرة لتطبيقها؛ متنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم ماء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بتاريخ
الكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المغررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص لوحيد لرخص التعمير تحت عند	2 من ربيع الأخر 1214(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والمجمو جتمعة بتاريخ: بمكتب ضبط الشياك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكاء على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير صائرة لتطبيقها؛ متنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم ماء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بتاريخ
الكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المغررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص لوحيد لرخص التعمير تحت عند	2 من ربيع الأخر 12)(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا و التجزئات العقارية و المجمو جتمعة يتاريخ: بمكتب ضبط الشبك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على مصادرة التطبيقياة مصادرة التطبيقياة المتعلقة الدراسة المتعلق الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بناريخ بناريخ بناريخ التالية:
الكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المغررة عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص لوحيد لرخص التعمير تحت عند	2 من ربيع الأخر 12)(12) ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا و التجزئات العقارية و المجمو جتمعة يتاريخ: بمكتب ضبط الشبك ا	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المسوص التشريعية المتعلقة بالتعمير منتاذا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم اء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو راجع التالية: بتاريخ من المؤلل يرخص للسيد(ة): ب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في مناط القطعة البائغة مساحتها :
الكثوير 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة عات السكنية وتقسيم العقارات والتصوص لعد المخص التعمير تحت عدد لوحيد الرخص التعمير تحت عدد تصول على إذن يتقسيم العقار موضوع	2 من ربيع الأخر 12(14) [12] ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والعجمو جتمعة بتاريخ: بمكتب ضبط الثباك ا والرامي إلى الح يقرز ما يلي: التصوص المذكورة أعلام	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على مصادرة لتطبيقها المسادرة لتطبيقها المسادرة التطبيقيا المسادرة المراسة المسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ المسادرة): ما طلبه (ما) والشروط المنصوص عليها في بعرافي المرفق طبه بنيرافي المرفق طبه المناسات المسادرة المناسات المسادرة ا
الكثوير 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة عات السكنية وتقسيم العقارات والتصوص لعد المخص التعمير تحت عدد لوحيد الرخص التعمير تحت عدد تصول على إذن يتقسيم العقار موضوع	2 من ربيع الأخر 12(14) [12] ية وتقديم العقارات؛ ضابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والعجمو جتمعة بتاريخ: بمكتب ضبط الثباك ا والرامي إلى الح يقرز ما يلي: التصوص المذكورة أعلام	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على موجب المسوص التشريعية المتعلقة بالتعمير منتاذا على محضر أشغال لجنة الدراسة الم اء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة): مسجل بمكتب ضبط الجماعة أو راجع التالية: بتاريخ من المؤلل يرخص للسيد(ة): ب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في مناط القطعة البائغة مساحتها :
الكثوير 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 ل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة عات السكنية وتقسيم العقارات والتصوص لعد المخص التعمير تحت عدد لوحيد الرخص التعمير تحت عدد تصول على إذن يتقسيم العقار موضوع	2 من ربيع الأخر 12) (12) ية وتقديم العقارات؛ صابط البناء العام المحدد لشكا والتجزئات العقارية والمجمو جتمعة يتاريخ: بمكتب ضبط الشبك المي والرامي إلى الد يقرز ما يلي: التصوص العذكورة أعلاء.	على المرسوم رقم 2.92.833 الصائر في 5. متعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكار على المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على مصادرة لتطبيقها المسادرة لتطبيقها المسادرة التطبيقيا المسادرة المراسة المسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ التالية : بتاريخ المسادرة): ما طلبه (ما) والشروط المنصوص عليها في بعرافي المرفق طبه بنيرافي المرفق طبه المناسات المسادرة المناسات المسادرة ا

7 - الإذن بإحداث تجزئة عقارية و إحداث المجموعات السكنية

و تقسيم العقارات و رخص البناء و التسوية و الهدم

20

39

7 - الإذن بإحداث تجزئة عقارية و إحداث المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و رخص البناء و التسوية و الهدم

	ملحق رقم 7
ام	نموذج قرار بمثابة رخصة البن
	لمنتلة المغربية
	وزارة الانطاقية جهة
	قرار
	عدد بتاريخ
	بعثابة رخصة البناء
	TOTAL CONTROL OF THE STATE OF T
	ان رئيس مجلس جماعة
لطهير التريف رقم 85 1 1 الصنار في	بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتطاق بالجماعات الصادر بتلفيذه ا 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
ب رقم 1,92.31 بثاريخ 15 من ذي المجة	وعلى القانون رقم 12.90 المتحلق بالتعمير، المسادر بتنفيذه الطهير الشريف
41 - CATAL MADA-171 MADAMA ATAMA	1412 (17 يونيو 1992) كما ثم تغييره وتثميمه،
أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90	وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصنادر في 27 من ربيع الأخر 1414 (14 المتعلق بالتعمير ا
	وعلى العرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المعند لشكا
عات السكانية وتقسيم العقارات والنصوص	بموجب النصوص التشريعية المتطقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجمو الصنادرة للطبيقياه
	المنتزرة للطبيعية؟ واستنادا على معضر أشغال لجنة التراسة المجتمعة بالريخ:
	وعلى الغرار الجبائي رقم يتاريخ:
	ويناه على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :
، التعمير كمت عند	والعسجل يمكلب طبيط الجعاعة أو يمكلب طبيط الثبك الوحيد لرخص
فوق الطار ذي المراجع الثالية.	والرامي إلى إعداث
	يقرر مايلي:
	القصل الأول: يرخص البيد(ة):
	حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاء. ب:
	بالعقار الواقع ب:
words the road of the latest to the	وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده
	القصل الثاني: يتعن على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بنا المرفقة بغرار الرخصة وكنا الضوابط وقراعد البناء والصحة والسائمة المعمول
	الفصل الثاقث: يتعنى على صاحب الرخصة إيداع بمقر الجماعة، ٤٨ ساعة قبل
	مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف ال
عد عد يه به لخيبه شرط البلامة وسراد	المشاريع الغاضعة لإلزامية الاستعانة بالمهادس المعماري. القصل الرابع: يتمن على صاحب الرخصة وضع سياح محيط بالورش (ذي
	تصاني مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضامته ليلا في الحالات
	رقم الرخصة وكذا ناريخ تسليمها وعدد الطوابق والسباحة المعطاة واسم ا الاشغال
وإلى غاية العصول على رخصة السكن أو	الفصل الخامس؛ يتمن على صاحب الرخصة وضع، طيلة مدة انجاز الأشغال
بترة "غير قابل للتغيير" داخل الورش وكذا	شهادة المطابقة، الوثائق المرخصة الحاملة لتأثير أن المصالح المختصة ولم
ية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال	الوثاق الثقية المنجزة من طرف مهنس مغتص، طبقا للنصوص التثريم التعمير

الأشغال، دفتر اللورش وفق النعوذج المحدد من طرف الادارة المختصة القصل المعابع: يتعن على صاحب الرخصة السهر على وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بعقر الجماعة (أو لذى الثبك الوحيد لرخص التعير)، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتبيي، يشهد فيه المهندس المعماري واضع تصور المشروع، أن الأشغال قد تم إنجاز ها وفق التصاميم العرخصة القصل الثامن: ينعين على صاحب الرخصة احترام التصفيف العابت على أرض الواقع وكذا احترام التصفيف الوارد القصل التامع: يتعن على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة الغصل العاشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتارات المحددة بموجب الغوانين والأنظمة الجاري بها العمل المقصل المعادي عشر: يعدّع النهام بالشغال ربط البناية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأفون الكزمة من الجهات المكافة بتدبيرها وتسبيرها القصل الثاتي عشر: يتعين على صاحب الرخصة ايداع طلب بعثابة انتهاء الأشغال لدى الجماعة (أو لدى الشبك الوحيد الرخص التعمير) قعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة العطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناية العنجزة دون الحصول على الرخصتين المذكورتين. الفصل الثاثث عشر: كل تحديل للمشروع المصافق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأته نتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها الفصل الرابع عشر: تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة يأسس الميني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأته القصل القامس عشر؛ يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عند. ر والمتعلق بتحديد ألوان الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى). القصل المنافس عشر: يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي تقادة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان القصل المعابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة. بتاريخ: وحرر في : رنيس مجلس الجماعة

القصل السادس: يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

ُ 8-1 رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

الزامية الرخصة

- الأشغال التي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.
- القيام بالأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي
 لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى ؛
- إحداث تغييرات لا تنصب على الأجزاء المشتركة و الأعمدة و الواجهات و التوزيع الداخلي للبناء ؛
 - إنجاز أشغال متعلقة بمنشآت موسمية أو عرضية.

محتوى الملف

- طلب ؛
- كل وثيقة تثبت الملكية ؛
- شهادة إدارية، تثبت فيها أن البناية موضوع أشغال الإصلاح ليست موضوع تقييد أو ترتيب ؛
- تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة الإصلاح المشار إليها في نسخة واحدة.

إحالة الملف

 يحال الملف مباشرة بعد إيداعه على المصالح المختصة في ميدان التعمير بالجماعة.

المرجع القانوني: المواد من 45 إلى 47 من ضابط البناء العام.

إيداع الطلب

- طبقا للملحق رقم 5 من ضابط البناء العام ؛
- بمكتب ضبط الجماعة من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، وفي حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير يتم الإيداع بمكتب ضبط هذا الشباك مقابل وصل مرقم و مؤرخ ؛

أجل دراسة و منح الرخصة

- أجل الدراسة خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب ؛
- أجل منح الرخصة عشرة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب من طرف رئيس مجلس الجماعة.



8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

8-1 رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

	ملحق رقم ؟	
نہ	وذج طلب رخصة الاصلاح المت	لمبائي القائمة
		نر
	إلى السيد رئيس مجلس جماعة	
	سلاح المتطقة بالمبائي القائمة	
رفقات ؛ خوتنق تعكونة	المتقدر	
نات هول طلب الرخصة		
بىئىپ ئىلىپ بىلتە	: الاسم الكاش أو الاسم النجاري للشركة : ملك، مكاري، مسير الشركة	
رباو/ تسجل التجاري		
لحوان		
ملف المتص ايريد الكثروني	1	
وع واستصال العيلى		
لموقع الهقرافي		
لمراجع الطارية		
لمسلمة	1	
لأجل المكترح لإنجاز الأشفال		
ميف الأشفال		
فق المكونة للملف	ا هد السخ	ا غياز الفائلة من ظرف مائان الخيط
نوع فوقفق	5-0-18	عد ملك بن فرق علي معبد
	_	
	-	
3	_	
7	هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبي التع غال فور التهائها.	ط يهم شبط المقالفات المرتكبة في ميا
	ثب الخيط	وقيع صنعب الشأن
خاص يعا الايداج:		

24754

40.00

المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة المنافة المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة المنافة المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي وزاء فالله المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة وصل إيداع طلب رخصة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة المنافة الإصلاح المتطقة بالمباتي القائمة المنافة المنافق المنافق

الآراء و التأشيرات:

<mark>8 - رخص الإصلاح</mark> و التسوية و الهدم

المرجع القانوني : المواد من 45 الى 47 من ضابط البناء العام.

8-1 رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

ملحق رقم 7

حب طابه (ها) والتروط المنصوص عليها في الصوص المذكورة أعلاء للقيام بالإصلاحات التالية

الطعيل اللقي: يتعن على صلحب الرخصة تثبيت أوحة في مكان بارز المبنى، تتضمن بيتات تتخلق برقم رخصة الإصلاح المتطقة بالمباني اقائمة وتتربح تسليمها، والطابق أو المحل المحني بالإصلاح، وبطبيعة الأشغال ومنة إنجازها وتتزيخ

<u>الطمار الثالث</u>ة ويتمن على سائعه الرغصة إدلاء النالة العمومي بعد النهاء الإشغال والتطعن من القانض ومقالت التعال الإسلام والقها إلى الأمثاق المقدمية للكار القبل فراوح في الكانة هم إلياء استمام الرئاضية الإشمال الإسلام داخل المدة المعددة في هذا الرخصية، يتمن عليه

. الخطيل الفقاعين تصبح رخصة الإصلاح لاعية، بعد الفضاء منذ مئة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها، دون الشروع في إنجاز الأشغال المتعقة بالإصلاحات موضوع الرخصة.

وهزر في :

رنيس مجلس الجماعة

الفصل السائس: تبقى حقوق الإدارة والأغيار معفوظة

بالعبلبي موضوع رخصة الإصلاح المتعلقة بالعباشي القامة ونك وفق العقضميات الخاصة الواردة بعدد داخل أجار

 تُمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة دون أخذ الآراء و الحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل ؛

یتعین علی رئیس
 مجلس الجماعة
 توجیه رسالة مضمونة
 مع إشعار بالتسلم
 إلی صاحب الشأن،
 یخبره فیها بمآل طلب
 الرخصة، و یبلغه
 بقرار تسلیمها داخل
 أجل لا یتعدی یومین
 مفتوحین یحتسبان
 من تاریخ إصدار القرار.

من قرار تسليم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

• تُوجه نسخة

• في حالة رفض

منح الرخصة،

یجب علی رئیس

مجلس الجماعة

تعلیل قراره و إخبار

صاحب الشأن به.

مدة صلاحية الرخصة

• ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ تسليمها.

<mark>8 - رخص الإصلاح</mark> و التسوية و الهدم

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

إيداع الملف من توجيه نسخة إلى تسليم الرخصة طرف صاحب السلطة المحلبة (داخل أجل الشأن أو من يقوم (داخل أجل 3 أيام) 10 أيام) مقامه مقابل وصل مؤرخ و موقع إتخاذ رئىس محلس مكتب ضبط القرار الجماعة الجماعة مكتب ضبط الشياك الوحيد (إن وجد)

المصالح المختصة بالجماعة

(للدراسة)

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

8-2 رخصة التسوية المتعلقة بالمباني غير القانونية

المرجع القانوني : المواد من 05 إلى 10 من المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.

تسليم الرخصة

- من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية داخل أجل أقصاه ستون يوما يبتدأ من تاريخ إيداع الطلب؛
- يحدد أجل تقديم ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.18.475 حيز التنفيذ (آخر أجل 8 يناير 2022).

محتوى الملف

الوثائق الأساسية اللازمة

- طلب؛
- كل وثيقة تثيت الملكية؛
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية؛
 - تصميم البناء ؛
- التصميم المرخص به سابقا و رخصة البناء أو التجزئة السابقة؛
 - شـهادة مهندس مختص.

الوثائق التكميلية

- جذاذة تعريف؛
- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنه؛
- تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة تسوية البنايات غير القانونية في ست نسخ.

إلزامية رخصة التسوية المتعلقة بالمباني غير القانونية

- تسلم داخل المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء و تهم:
- البنايات التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة البناء المتعلقة بها ؛
- البنايات أنجزت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء دون التقيد بمضمون الوثائق و المستندات التي سلمت على أساسها.

الشروط المطلوبة في الدراسة

- إحترام البناية لضوابط السلامة في المباني و متطلبات الصحة و المرور و الجمالية و مقتضيات الراحة العامة ؛
- التقيد بمقتضيات وثائق التعمير و ضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به، المساحة المباح بناؤها و الغرض المخصص له البناء أو بالمواقع المأذون فيها إلبناء ؛
 - أن تقع البناية في منطقة معدة للتعمير ؛
- إذا لم تتوفر الشروط و الضوابط المذكورة، فيتعين الحصول على رخصة البناء للقيام بالتعديلات اللازمة و التحقق من إنجازها قبل تسليم رخصة التسوية ؛
- في حالة البنايات القائمة بتجزئات غير القانونية لا
 يمكن تسويتها إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية
 إعادة الهيكلة.

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

8-2 رخصة التسوية المتعلقة بالمباني غير القانونية

	ملحق	
1	نموذج طلب رخصة تسو	ى غير قانونية
		٠,٠
	إلم المود رئيس مجلس جماع	
وع: ڪپرنسائنويا	بالمنية عبر فحرنية	
ى: «رئتى شعرنة تى		
ةفرغصة		
ئية مثيدة بحون رخصة	يتاية مثينة علاقا الرهصة الد	ينتية مشيدة بتجزنة غير فاتونية خضعت لإعدة الهيكة
دعول طلب الرخصة		70.60
سنعب الطلب	و الإسم الكامل أو الاسم اللجاري	
مقته	: ملک، مکثري، مسير خشر کة	
بدوا شبيل التجاري		
مالف إقتصر إيريد الكاروني		
نوع واستعمال العيلى		
تعوقع تبغرطى		
تعربهم الطارية		
فسنمة		
لمهلص المصاري		
فبهلص فبغلص	- 1	
ق ماونة المثق		
وع عوشتن		أغلا لغلة مز قرف ملك للنبط
	+	
طاعن بد	مكتب الخبط	توقيع صنعب الشان
يخ بداع فڪيو: ر ضطر		

تستگا تعاریبا در از دستیه درایا جها عبدا از وکی جماعا	وصل	سل إيداع طلب رخصة تسوية بناوات غير قانونية
طاس يعكلب	الفيد	مطومات عن المشروع
		طيعة شيش و
TEHNO ON A		
کریخ ۱۹۷۱ع: رقم تعطیا ۱۱		عوقع العبلى :

ملحى رقم 7 تموذج قرار بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

> قرار عد بتاريخ بطابة رخصة تسوية بنيات غير فالونية

يناء على تقاون التطبيع وقر 13-13 المنطق بالجماعات العمادر بتفواه الطوير الشريف وقر 85-15 | العمادر في 20 من رحمان 1416 (7 برأير 1201) بناء على القون رقم 290) كما تمثيل بالتعبير ، العمادر يتفونه الطوير الشريف رقم 1923 بتاريخ 15 من في المهاء 13-1412 يرضر 1992) كما ترفيق وراتسجا

14127 يون يون (1922) كما لرندور و وتسهمه وعلى قدر مور إلى 22.329 قساتر في 27 من ربيع الأهر 1414 أكثوبر 1993) تتطبيق فقانون رقم 12.90 وعلى الدسوم وقم 23.377 لم يقدو قفاة على هديط قيانه العام المحدد تشكل وشروط تسقيم الرخص و توثيق المغروة يعرجه التصوص الشريعية المشكلة بالتميير و التعرفات العاربية والمهمو عنت السكلية وتقديم العارف والسموص العدارة التطبيقية وعلى العرموم رقم 21.375 المشكل يتحديد إنهراءات وكلهات ماج رخص الإصلاح والسوية والهدم

همب طابع (ع) من المدر (ع) المدروط الم

المصور به. القصل الثلاث قال تنظيم هذه الرخصة، يجب على المحلي بالأمر أن يودي لفائدة الجماعة منابع الرسوم المفصوص عليه في البيان استحق بها القرار القصل الرابع: يقيل مقوق الإدارة و الأعياز معقوظة:

رنيس مجلس الجماعة

والراسي إلى تموية لنبني ذي

ويناه على الطلب الذي علام يه السيدوة). والمسجل يمكنب هنيط الجماعة تحت عدد

إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه مقابل وصل مؤرخ و موقع		تسليم الرخد (داخل أجا (10 أيام)		ه نسخة إلى لطة المحلية ل أجل 3 أياه	الُس
	ب ضبط تماعة		اتخاذ القرار		رئيس مجلس الجماعة
	جماعة	سالح المختصة بالـ (للدراسـة)	aal 3		

رخصة التسوية المتعلقة

بالمباني غير القانونية

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

•	o
4	
-	_

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

متحق رقم 5 تموذج طلب رخصة هدم بتاية

الكرّم بالامثلال بقلة لمحتويات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبي التعبير المتوطّ بهم طبط المقافلات المرتكبة في ميدان البداء وبالتصريح بانتهاء الأشفال فور التهائها.

سوطع المبلىء

أيعل منعل رفز للك لكوسل وامله عر للبانج الإكاراني فعصمارتها الومز إلعبه عواز لترافية

تملأ الفائية من طرف مائب الضيط

توقع صنعب تشأن

وصل إيداع طلب رخصة هدم بتاية

مطومات عن المشروع

توهوع ۽ ڪپريمية هم پٽية. تعرفات ۽ توڻاق تعونة تعظير

> ا هم کل بیگات هول طلب اثر خصا

ر بدو/ شبیل کلیلزی کشوان ماک فاعران بد کارونی

نوع واستصال شيئى شوقع شيغرطى شرايع تطارية تسنمة الإجمالية الميئى

السنعة الدراء همها الأبيل المكارح لإثبار الأشغال

فرثنق تعتونة للعلف

تستقة تعفريية وزارة تبنتشة ولاية جهة صفة أو طبي جداعة

老甲多声

رقر عندا!! تربع بيناج لينا عرب.

8-3 رخصة الهدم

المرجع القانوني : المواد من 11 الى 15 من المرسوم رقم 2.18.475 السالف الذكر.

إلزامية رخصة الهدم

 كل هدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء.

إيداع الطلب

- بمكتب ضبط الجماعة من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، و في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير يتم الإيداع بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.
- يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة الهدم دراسة تقنية منجزة من طرف مهندس مختص.

تسليم الرخصة

- أجل منح الرخصة من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل شهر من تاريخ إيداع ملف الطلب.
- تحدد مدة صلاحية رخصة الهدم في 6 أشهر غير قابلة للتجديد، و تحدد بالنسبة لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية و باقي أشخاص القانون العام في اثني عشر شهرا (12) غير قابلة للتجديد.


يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية و إلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين.

8 - رخص الإصلاح و التسوية و الهدم

8-3 رخصة الهدم

-	عق رقم 7	<u>.</u>	- 2
	ريمثاية رخصة هدم بناية	تموذج قرا	
			صنعة صغيبة وزارة عنطية ولاية جهة
		-	عملة أو إقام يماعة
	قرار		
	پتاریخ رخصة هدم پتایة	پخې	3E
-		اعة	ان رئيس مجلس جه
يف رقم 85 15 المسادر في	بالجماعات المسادر يتتفيذه الطهير الشرر		يناء على اللاتون الثنا 20 من رسنسان 436
1.93 يتاريخ 15 من ذي الممة	نسائر بالفائد الطهور الشريف رقم 231	(12.90 المتعلق بالتعبير ، ا (1) كما تم تغيير ، وتتعيمه:	يناء على القانون رقم 1701412 ماند 92
ر (1993) لنطبق القانون رقم	ي 27 من ربيع الأندر 1414(14 كانو،	قم 2.92.832 المسائل في	
	سَبَطَ البَيْنَاءِ العَامِ المعتدِ لِنَسُكِّلِ وَشُرُوطٌ لَهُ التَجَرِّنَاتُ الطَّارِيَّةِ وَالْمَجِمُوعَاتُ السَّكَانِيَّةِ	2.18.57 بالموافقة على ه	وعلى العرسوم رقم 7
التسوية والهنمة	وأمات وكليفيات منح رخعس الإصلاح و		وعلى المرسوم رقم 5
			وبناه على الطلب الذ
والرامى إلى انجاز أشغال الهدم	, Aujin	لحباعة ثحث عند	والمسجل يمكاتب هنبط
14 000 20 00 00	فکتن ټ		بالمينى دي المراجع ال
رُ النصوص عليها في الصوص	یقور ما پش _خ : حب طلبه (۵) والتروط	دریه هفیه: (e):	للصل الأول: يرخص المرة
ر العنصوص عليها في التصوص مناه بالتفال الهذم الثانية كان	یقور ها پیشی: مسب طلبه (ه) واشورط من تازیخ کسلیم خرید بالنسل ک	دریه هفیه: (e):	8 85-9
ذ المنصوص عليها في التصوص مناه بالتعال الهم الثالية تكافئ تكافئ شخصة الرارة أشاء	یقرر ما یلی: مب طله (ما) والدرط من تاریخ شلیم تری بالبش ا ، رنگ واق الکاس ، رنگ واق الکاس	فارية فعلية (3): للنب باطل منة	غصل الأول: يرخص النبد مشار إليها أعلام ا
المنصوص عليها في التصوص صاد بالتفال الهم الثالية بلك الفاصة الواردة الثالية بلك الفاصة الواردة الثالية دم بلكية وتاريخ استليمية، وطبيعة	یقرر ها یشی: حب طلبه (ها) والتروط من تازیخ تشلیم تریخ بالنسان و رنگ وی النسان به بننظر اورش تضمن رام رخصه ه و جنوا برش الرزش ایا انتخاب النسان الا	قارية الثانية: (5) : ليانية داخل منة سانعية الرئاسة الثينات أو م سانعية الرئاسة والتي الدائلة سانعية الرئاسة والتي الدائلة	العمل الأول: يرخص المية مشار اليها اعلاما ا العمل الثاني: يتحن على ه يعد وأسماء الميتين النشر العمل الثانية بأعمر على ما
لا المنصوص عليها في الصوص مساد ولشغال الهم الثالية لكان لكان الفاصة الواردة الثام دم بالله والربخ السابعية، وطبيعة ولك كما ياحن عليه كانك السهر	یقرر ها یشی: حسب طلبه (ها) والتروط من تازیخ تشلیم الاستر باشنانی واق الشنین با پنجنانی الورش تشخص رام رخصا ه وخید الورش تشخص رام رخصا ه وخید الورش با الاشت الحق الهد النگ العرض وان الاست الحق الهد النگ العمومی وان الاستول طی ال	فارية الثانية: (6) : قراب داخل حدة فين على تشير راتفيد أنشاد ملعب الرخصة وضع سوا بدلا إذا الفضى الأمر تشاه	الفصل الأولية يرخص السية استأثر الهيا أعلامه الأ الفصل الثانية ينحن على م يدم وأسداء الميانين المتر الفصل الثانية بالمعرز على ملى الفصل الوارية ينح على الفصل الوارية ينح على الفصل الوارية ينح على الفصل الوارية ينج على المسال الوارية ينج على الوارية ينج على الوارية
لا المتصوص طبية في التصوص سنة بالشغال الهم الثالية بك الدفاسة الواردة الثالم در بناية رئاريخ السابسية، وطبيعة در بناية كما يامن عليه كالك السهر فيص مسيق ونون أداء الرسوء نيس معيش الجماعة مقاتل وسال	یقرر ها یشی: حسب طلبه (ها) والتروط من تازیخ تشلیم الاستر باشنانی واق الشنین با پنجنانی الورش تشخص رام رخصا ه وخید الورش تشخص رام رخصا ه وخید الورش با الاشت الحق الهد النگ العرض وان الاست الحق الهد النگ العمومی وان الاستول طی ال	فترية التناية. (6): البتراء داخل حدة فين على تتابع والتناية أدما المجدود الرخصة وضع معا المرابع الرخصة المناقلة المرابع الرخصة المناقلة المرابع الرخصة المناقلة صاحب الرخصة المناقلة.	فعيل الأولية يدخمس للسيد مشار إليها أعلامه ال فعيل الأقرية يتجن على م فعيل القرية يتجن على م في تقوير الورش وفعالما والأولية وبعن على والمسادة والأولية المتحدة بموجب ورخ وموقع ومضار أرض وحالة المتحدة بموجب
المنصوص عليها في التصوص سعة بالتعلق اليم التالية الكان الناصة الرازدة النام دم يلاية وتاريخ اسليميا، وعليما و نقله كما ينمن عليه كانك السهر يوس مسيق ونون أداء الرسوء ليس مجلس الجماعة خالل وصل بة على الإقل قبل التاريخ المعت	یگرر ما یشی: حسب طلبه (۱۵) والتروط من تاریخ شلیم قرید بالیشی ۵ وزائریخ الدرش تشمن رام رخصه به وطریخ الدرخ فیه وسته ایدیز و محید بالدرش، انا افاست المثل الید المثلا المبرمی بون العسرال طی از روخ فی المثال الید روخ فی المثال الید ترجیه إنتخر الرو	فترية التالية: (3) : الطل سنة الليت أو النوائد المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق النوائد و الأنشاطة الجيازة و الأنشاطة الجيازة والأنشاطة الجيازة والمنطقة الحيازة والمنطقة الحيازة والمنطقة الحيازة والأنشاطة الجيازة والمنطقة والمنطق	فعيل الأولية ورخمس للمية مشار اللها أعلامه الم يجر والساء الميانيين المشر في تقوير الإرش وإساء في تقوير الإرش وإساء الأفراق بعض على الأراض الأفراق بعض على الأراض المناذ بموجب ورقع ورقع وحلل الرقم المناذ بموجب الاراض المناذ بموجب المناذ بموجب المناذ بموجب المناذ بموجب المناذ بموجب المناذ الموجب المناذ
للمنصوص عليها في التصوص سنة، بالتعال اليتم التالية تكان الناسة الرازة الناء تم بلغة وتاريخ اسليمها، وطبيعة براتك كما ينحن عليه كلك السير فيص صحيل ودون أداء الرسوم به على الإلا قبل التاريخ المعتد الرفعسة، يامين عليه تقدير طلب الرفعسة، يامين عليه تقدير طلب	یقرر ها یشی: حب طبه (ه) واتدروط من تاریخ تشلیم از رخ به پنشش افراش تتخمن راه رخصه ه واثریخ الدراج این وات استرا و محید بافراش، با افضت الحقال این و محید بافراش، با افضت الحقال این با العمل روح فی الحقال الینم ترجیه با العمل پنس العمل الروح به با عمل اروح فی الحقال الروح الم	فارية التالية: (6): الفل حدًا فين على التي والقل حدًا فين على التي والقل حدًا المارة الرفضة الشال المناف الرفضة المناف المنافضة المناف المنافضة الم	فضل الأولية يرخمس السيد مشار إليها أعلاما الم في والساء الميانيين المشر في تطوير قرائل وإنساء المسار الأولية بعض على ال الأولى المسادة بعن على الم المسار المقامين بنعض على الم المسار المقامين بنعض على الم المسار المقامين والمسادة بعد بها المسادية بعد على الم المسادي المقامين والمسادية والمسادية المهادية المهادية المهادية المهادية المهادية المسادية الم
المنصوص طبها في التصوص ساة بالتقال الهتم التالية لكان التأسة الرائزة التالي دم يلاية وتاريخ استيمها، وطبهما برنك كما ينجن طبه كتك السهر نيس مجلس ودون أداه الرسوم به على الأقل قبل التاريخ المستد الرخصية، يتحين طبه تقدير طلب رخ في إنجاز التعال طبته الوجي المستد رخ على إنجاز التعال طبته إلا في	یقرر ما یشی: حسب طلبه (ه) والدروط حن تاریخ اسلیم فره به بعدش فروش اسلیم فره به بعدش فروش اسلیم در فر رخصه ه والروخ الدروخ الدروخ به وسدا البار به محمد البار رش، با العلمت لده ال علم الر بوغ الدها الهدام وجه إسمار في روح با العدل بنس الدخاص، خسة عشر بوما مادر کشفال الهدم دان الديام المدادة في هذه نشر الدخاص، خسة عشر بوما مادر کشفال الهدم ما تاریخ المحددة في هذه نشر الدخاص، خسة المحددة في هذه نشر الدخاص، خسة المحددة في هذه	فارية التالية: (5) : أخل منه البيت في النبيت	غسل الأولية يرخمس للمية مشار إليها أعلاما الم خدو واسماء الميانيين المشر في تقوير الورش وإحساء أشخص الأولية وبعد على الأثمان المعادلة بموسع على الأثمان المتعادلة بموجه خدو موقع ومضل أولم المتعادلة بموجه تشار المسامية في مثلة المتعادل الميام المتعادل الشمال الهيد منه على المسامية في مثلة المتعادلة عدد المتعادلة عليه المتعادلة المتعادل
للمنصوص عليها في التصوص عليه في التصوص المنه بالتعلق اليتم التناية التكافئة التناية والتناية والتناية والتناية والتناية والتناية والتناية والتناية والتناية والتناية فالله والتناية فالله والتناية فالتناية والمنتاة التناية فالتناية فالتناية التناية فالتناية فالتناية فالتناية فالتناية فالتناية والتناية والتناي	يقرر ها يشي: حسب طلبه (ها) والتروط حسب طلبه (ها) والتروط حن تتريخ تشليم الربا يشليل الربان تتضمن رقم وهضاه ها بعضاء الربان تتضمن رقم وهضاه ها بعضاء الربان المسلم الربان المسلمات المثل الربا المثل المسلم من الاست المثل البا إذا المثل المبادر وجه إشمار إلى الربا إذا المثل المبادر المبادر المبادر إما ماثر الربان المثل المبادر	فارية الثانية. (6) المستحد الرفضة تثبيت في المستحدة وضع من المورتقية الشفاء الشفاء الشفاء المستحدة وضع من المورت المستحدة فل المستحدة فل المستحدة فل المستحدة المورت المورت المستحدة المورت المورت المستحدة المورت المو	اسل الأولية يرخص للمية مشار الها أعلاما المسلم المية المسلم التقريرة يتحن على المسلم التقريرة بالمن على المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلمية المسلمية ومامل المسلمية ومامل المسلمية في مثلة من المسلمية المسلمية عند ال
للمنصوص طبيا في التصوص مداء الشغال الهم الثانية الكاني الكاني المنابة الرابة تسليمية وطبيعة برنك كما ينجن عليه كانك السير ينص مجلس الجماعة مقابل وصل مناطق الإلاق قبل التاريخ المحت الرخصة، ينجن عليه تقايم طلب الرخطارة المحارات المخار المهار والمي بالمطارع المحارات المحارات المحارات المحارات المحارات المحارات بالمطارع المحارات المحار	يقرر ها يشي: صب طله (ه) والتروط من تازيخ تشليم الراء بالله والله المسلم الراء بالله الراء الله والاستان المراء بالله المورع أب الاقتصات المثال اليها المعلى المثال المها المورية المسلم الراء المعلى المثال المها لوجيه إلى الراء يتما المثال المها المعاد على الراء يتما المثال، المنا المحادة في هذه تتم الراء منا المراء المعادة في هذه تنا الراء منا الراء تسليمها ما لم يتماد الهاء مناء والتناس من يتربخ تسليمها ما لم يتماد الهياه الما يتماد الهياه الما يتماد الهياه الما يتماد المناه الما يتماد الواتفاس من جمع مشالك الهياء مناء والتناس من جمع مشالك الهياء	فارية التالية: (6): الخل حدا النبية والخل حدا النبية التالية حدا النبية والتها المدا النبية والتها التها النبية والتها التها ا	غصل الأولية يرخص للمية مشار الها أعلام على غصل الشخيرة يتحن على م غصل الشخيرة يتحن على م غصل المية يتحد على م أشخال المستخدة يتحد على الم إدارة وموقع ومشار يتحد على المستخدى أن المستخدة إلى من الم غضل المستخدة على المستخدة على المستخدة المستخدمة المستخدم
المنصوس طبيا في التصوص عداد الشغال الهم التلفظ الكانس الكانس الفرادة النام در بلايا والراح الشهياء وطبيعا ينص مجلس الهماعة مقابل وصل الم مجلس الهماعة مقابل وصل الرخصة، يتعين طبه تقايم طلب الرخصة، يتعين طبه تقايم طلب الرخطار على الجاز التغال وصل المشارة المجاز المقال المسلمة إلا المطارع المحلس المشارعة المخسسة المتاريخ المحراجة المخسسة	يقرر ما يشي: حسب طلبه (ه) والتروط حن تقريق تشليم فرية حن تقريق تشليم فرية به بعنشا الورش تعليم فرية وقريع التروع فيه وسنة إنجاز ومعيد بالورش، بال القست للحال المحال المح	فارية الثانية (5) : النحب داخل حنة فين على تتهم وتنهذا أشمال أرب المن تتهم وتنهذا أشمال أرب المنافقة المنافق المنافقة وضع منه أو من منه أو من منه أو من منه المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة	غضل الأولية يرخمس للمية مشار إليها أعلام الم غضل الثاني، يتمن على الم غضل الثانة، يتمن على الم على الثانة، يتمن على الم الأعلام أن على الم الأعلام المنتاة بعرجها ورخ ورفة وحضاة بعرجها إنسان المناق المثل ليتم المثلان الشال ليتم المثلان الشال ليتم المثلان على المثل المية المثلان على المثل المثل المية المثلان على المثل المثل المؤمد المثلان على المثل المثل المؤمد المثلان على المثل المؤمد المثلان على المثل المؤمد المثلان المثل المؤمد ورياها المثلان المثل المؤمد ورياها المثلان المثل المؤمد ورياها

8 - رخص الإصلاح و التسوية و <mark>الهدم</mark>



9 - رخصة السكن و شهادة المطابقة

المرجع القانوني: المواد من 48 الى 52 من ضابط البناء العام.

إيداع الطلب

 من طرف صاحب الشأن بمكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده. مقابل وصل إيداع مرقم و مؤرخ.

ملف الطلب

رخصة السكن

و شهادة

المطابقة

- طلب بمثابة تصريح بإنتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة؛
- شهادة مطابقة الأشغال مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الإتصالات السلكية و اللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان؛
- إذا تولى مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الإكتفاء بشهادته عن المعاينة و التي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة و كذا بيانات الرخصة ترفق هذه الشهادة بملف الطلب.

تسليم الرخصة

 من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب و تقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية و التقنية و كذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.



9 - رخصة السكن و شهادة المطابقة

	ملحق رقم 9
٥	تعوذج رخصة السكا
	المبلكة المغربية وزائرة المنطقية والاية جهة مساتة أو القبر جماعة
	رخصة السكن
	قرار عد:
	إن رئيس مجلس جماعة
5/A 5/A	نظرا الطلب لاين تلام به البيد . الرامي كتمبرل طي رخصة البكن للبيلي لاين كيد يمانتشي رخصة اليناد رام
الطهير الشريف رقم 1.92.3 بتتريخ 15 من ذي الممة	وبناه على طخنيات الدادة 55 من القانون رقم (1290 المتعلق بالتعبو - العسائر بالقياء 17)(15 وغو (1992) كما لم تغيره والتبيمة
	وعلى المرسوم زام 2,18,577 بالموافقة على منابط البناء العام المعدد كشال والم التقريمية المتعلقة باللمبير والتجزئات العارية والمجموعات السكلية والعيم العاقرات وا
أو عقرة التهادة فسلمة من طرف فعهدس	رباه طي معشر أتمال لهنة المعاينة النطقة بتاريخ المصاري النكف بلازة الأكمال بتاريخ
	يقور ما يلي: مسر شيد
	مرسس. بششفات النبش موضوح رخصة البناء الوازنة أعلاد لبثناء من تتاريخ
: 8:15	وعدر في:
رئيس مطنس الجماعة	ala.

ملحق رقم 9 تموذج تصريح إغلاق الورش وانتهاء الأشغال تصريح إغلاي الورش وانتهاء الأشفل الا الإسم الكامل كصفعيه الأصريح رفريخفة جعريف خوطية تحون اللبلسي ضوهونس شعزياك اسو المهائس المخاصرا؟! ضم المهلس المساح الطوغرافي وأن الأشفل المذبوزة مطابقة للتصفيم المصدي طيها وليبثاث رخصة اليثاء وعا أصرح أن ورش البلاء أن ثم الالتهاء منه مثا للواح المهلية المصول بهار تشهد بعسنة فمخرمات شيئرة أعجار

(1) يقدر الصريح في 3 نظائر إلى اليماعة السنية.
 (2) في الحالة التي تكون فيه المتعلة راهية بهذا الميمي.

توقع تعينس تمعزي أو مشق أشغل تورش

بقة	المطا	ادة	و شہ	السكن	رخصة ا	=
		145.00 m				N 24

لجنة معاينة الاشغال

مكونات اللجنة

- العمالة أو الإقليم؛ - الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الإستشارة، يرى فائدة في الإسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع

الدراسة.

و في حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء

بتاريخ إنعقاد اللجنة؛ توجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب إبتداء من تاريخ إيداع الطلب. الإكتفاء بشهادته عن

انعقاد اللجنة

إخبار صاحب الشأن


من طرف رئيس مجلس

الجماعة، داخل أجل لا


يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة

تحتسب من تاريخ إيداع

المعاينة و التي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة و كذا بيانات رخصة البناء. يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب.



9 - رخصة السكن و شهادة المطابقة



10 - مساطر التدبير اللامادي

المرجع القانوني : المواد 53 و 54 من ضابط البناء العام و القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الصناعة و التجارة و الإقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد لكيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها.

اللجنة المركزية

- تحدث لجنة مركزية، للتنزيل و التتبع، يوكل إليها ما يلي:
- تحدید کیفیات تفعیل مساطر التدبير اللامادي و إقتراح التدابير اللازم اتخاذها من قبل الإدارات و الجماعات والمؤسسات العمومية و الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات و المهنيين لإحداث المنصة الرقمية التفاعلية ؛
- تقییم مدی تنفیذ مساطر التدبیر اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها ؛
- دراسة التعديلات و اقتراح التحسينات الواجب إدخالها على مساطر التدبير اللامادي.
- تتألف اللجنة الموكل رئاسة أشغالها للوالي، المدير العام للحماعات الترابية، من الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالتعمير أو من يمثله و المدير العام لوكالة التنمية الرقمية أو من يمثله.

اللحنة الحهوبة

كل جهة، للتنفيذ و التتبع، تحت رئاسة والي الجهة المعني، يوكل إليها ما يلي:

- السهر على إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها ؛
- على الإجراءات لتنفيذ مساطر التدبير اللامادي ؛
- إعداد برامج التكوين لفائدة مستعملي المنصة الرقمية التفاعلية السالفة الذكر، العاملين بالجماعات و الإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات
- يحدد أعضاء اللجنة بقرار لوالي الجهة المعنى .

تحدث لحنة جهوبة على صعيد

- تقديم الإقتراحات و الإشراف
- رفع تقارير منتظمة حول إعمال مساطر التدبير اللامادي ؛
- و المهنيين المعنيين.

تم اعتماد منصة إلكترونية تفاعلية وموحدة على الصعيد الوطني، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات و استصدار التراخيص، من أجل تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، و ذلك تفعيلا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده خلال افتتاح الدورة البرلمانية، بتاريخ 14 أكتوبر 2016، حيث جاء في خطاب جلالته **«.... فتوظيف التكنولوجيات الحديثة،** يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل و الإحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار

ظاهرة الرشوة، و استغلال النفوذ ».

مساطر التدبير

اللامادي

Rokhas

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة و تسليم

طلبات الرخص و رخص السكن

و شواهد المطابقة بموجب قرار

مشترك بين السلطات الحكومية

المكلفة بالتعمير و الداخلية و

إحداث منصة رقمية تفاعلية

و موحدة

• تحدث منصة رقمية تفاعلية و

موحدة على صعيد مجموع تراب

المملكة المغربية، خاصة بإعمال

مساطر التدبير اللامادي المتعلقة

بإيداع و دراسة طلبات الرخص و

رخص السكن و شواهد المطابقة

اللجنة المحلبة

• تحدث لجنة محلية، تحت رئاسة

عامل العمالة أو عمالة المقاطعة

أو الإقليم المعني، يوكل إليها ما

• مواكبة الجماعات في تنفيذ و تتبع

مساطر التدبير اللامادي المتعلقة

بإيداع و دراسة و تسليم طلبات

الرخص و رخص السكن و شواهد

• يحدد أعضاء اللجنة بقرار لعامل

العمالة أو عمالة المقاطعات أو

المطابقة و تسليمها ؛

تتبع إعداد برامج التكوين.

الإقليم.

الإقتصاد الرقمي.

و تسليمها.

